محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٢١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، محمد البدور

المميـــــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــده :

وكيله المحامي

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمـــارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٢/٢٠٤ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ المتـــضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١٢/١٢ تـــاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ القاضي : (بإسقـــاط دعـــوى الحـــق العـــام عن الظنين المعترض لتقادم وعدم إلزامه بالتعويضات المدنية) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

وتتـــلخص أســـــباب التمـــــــييز فيما يأتـــــــــــــــي :

١. أخطأت محكمة القرار المميز وجاء قرارها متناقضاً عندما خلصت إلى أن هناك قضية تحقيقية متعلقة بالمميز ضده ومن ثم اعتبرت أوراق القـــضية التحقيقية غير مرتبة .
٢. أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز فيما ذهبت إليه من انـــه لا يمكـــن اعتبار الإجراءات التي تمت من قبل مدعي عام الجمارك إجراءات قاطعة للتقادم بالرغم من وضوح الإجراءات التي تشير إلى وجود قضية تحقيقيـــة متعلقة في المميز ضده .
٣. أخطأت محكمة القرار المميز بالتفاتها عن أن وجود نقص في الإجـــراءات

أو أن هنالك إجراء شابه عيب لا يعدم وجود قضية تحقيقية متعلقــة فــي المميز ضده .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ أحالت النيابة العامة الجمركية الأظناء :

١-

٢-

٣-

إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهم عن جرم تهريب محتويات البيان المــزور رقم ٢٠٠٣/٧/١٨٢ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ ومحتوياته ذنبة تريلا بجوانب حديد رقم شاصي ٢٨٧٨ خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقــم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والمادة ٣٩/ب من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لــسنة ١٩٩٤ وتعديلاته سنداً إلى الوقائع التي أوردتها بقرار الظن .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضــي فيهــا أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١ قراراً في القضية الجزائية رقم ٢٠٠٦/٥٤٩ يتضمن إدانة الأظناء بالجرائم المسندة إليهم وعملاً بالمادة ٢٠٦ من قانون الجمارك والمادة ٣٥/ب من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليهم بمايلي :

١- غرامة (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عــن جــرم التهريــب لــدائرة الجمارك .

٢- غرامة (٢٠٠) دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات .

٣- غرامة (٢٢٥٠) ديناراً بالتكافل والتضامن تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك .

٤- غرامة (٣١٦٨) ديناراً بالتكافل والتضامن تعويضاً مدنياً لدائرة الضريبة العامة على المبيعات .

lawpedia.jo

٥- الحكم عليهم بمبلغ (١٠١٢٥) ديناراً بدل مصادرة المهربات عملاً بالفقرة (ج) من المادة ٢٠٦ من قانون الجمارك لعدم حجزها .

لم يرتضِ الظنين محمد يوسف حسن أبو حطب بهذا القرار فتقدم بالاعتراض عليه وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الجمارك البدائية بعد الاعتراض أصدرت قرارها رقم ٢٠١٠/٧١٦ تاريخ ٢٠١١/٤/١١ والمتضمن إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين المعترض للتقادم وتبعاً لذلك عدم إلزامه بالتعويضات المدنية لعلة أنها تدور وجوداً وعدماً مع دعوى الحق العام بدلالة المادة ٣٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنه تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات .

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١١/١١/٢٢ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية الجزائية رقم ٢٠١١/١٨٨ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى على ضوء ما بيناه .

لدى إعادة القضية إلى محكمة الجمارك البدائية سجلت مجدداً تحت الرقم ٢٠١٢/١٢ وبعد اتباع الفسخ واستكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت المحكمة قرارها بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ المتضمن إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين المعترض للتقادم وتبعاً لذلك عدم إلزامه بالتعويضات المدنية لعلة أنها تدور وجوداً وعدماً مع دعوى الحق العام بدلالة المادة ٣٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية الجزائية رقم ٢٠١٢/٢٠٤ يتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن أسباب التمييز كافة ومفادها تخطئة المحكمة مصدرة القرار حيث جاء قرارها متناقضاً وأنه لا يمكن اعتبار الإجراءات التي تمت من قبل مدعي عام الجمـــارك إجراءات قاطعة للتقادم وأن وجود نقص في الإجراءات أو أن هنالك إجراء شـــابه عيب لا يقدم وجود قضية تحقيقية متعلقة بالمميز ضده .

وفي هذا نجد إن ما يستفاد من أحكام المادة ٣/٣٤٩/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن إجراءات التحقيق وإجراءات الدعوى الصادرة عن السلطة المختـــصة بالجريمة ذاتها تقطع التقادم .

وحيث نجد إن المدعي العام وبتاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ قرر ضم القـــضايا التحقيقيـــة أرقام ٢٠٠٣/٥٥ و ٢٠٠٣/٥٦ و ٢٠٠٣/٦٢ إلى القضية التحقيقية رقم ٢٠٠٣/٥١ باعتبارها جزءاً من هذه القضية وإن البيان موضوع الدعوى رقم ٢٠٠٣/٧/١٨٢ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ هو جزء من هذه التحقيقات .

lawpedia.jo

وحيث نجد إن محكمة الجمارك الاستئنافية لم تبدِ رأياً ولم تعالج في قرارها محـــل الطعن فيما إذا ضم القضايا التحقيقية المشار إليها إلى القضية رقم ٢٠٠٣/٥١ وإن الإجراءات التي تمت في هذه القضية تقطع التقـــادم أم لا إعمـــالاً لـــنص المـــادة ٣/٣٤٩/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالتالي هل تكون الدعوى مقدمـــة قبل إنهـــاء مدة التقادم المنصوص عليها في المادة ٢٤٧ من قانون الجمارك أم لا .

وحيث إن الفصل في هذه الأسباب ضروري للفصل في الـــدعوى حتـــى تـــتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على القرار المطعون فيه ومعالجة أسباب الطعن الماثـــل على ضوء ذلك الأمر الذي يتعين معه نقض القرار محـــل الطعـــن لـــورود هـــذه الأسباب عليه .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعـادة الأوراق إلـى مـصدرها لإجـراء المقتضى القانون وإصدار القرار المناسب .

قـراراً صـدر بتاريـخ ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ المـوافق ٢٠١٣/٤/٧ م

القاضي المترئس | عضـــو | عضـــو

عضـــو | عضـــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ.د

lawpedia.jo